

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣

بشأن حماية حقوق المؤلف

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية
والتجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانوني
للمصنفات،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة
والفنون والآداب،
وعلى موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،
وبناءً على عرض وزير الإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة (١)

المؤلف هو الشخص الذي يقوم بإعداد، أو إبتكار مصنف ما في مجال الأدب،
أو العلوم، أو الفنون، أو أي عمل كتابي، أو إبداعي يتصل بأي نوع من أنواع
المعرفة، وينسب إليه ذلك المصنف بذكر إسمه عليه صراحة، أو إستعارة أو بأية
طريقة أخرى كانت، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

مادة (٢)

- (١) يحمى هذا القانون مؤلفي المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية، والفنية،
والثقافية بصفة عامة، مهما كانت قيمة تلك المصنفات، أو نوعها، أو طريقة
التعبير المستعملة فيها، أو الغرض من تأليفها.
- (٢) تشمل الحماية المذكورة أعلاه مؤلفي المصنفات الآتية :
 - أ - الكتب والكتيبات والبحوث وجميع المواد المكتوبة.
 - ب - الخطب والندوات والمحاضرات الأدبية والعلمية والفنية.
 - ج - جميع المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

- د - كلمات الأغاني والمقطوعات الموسيقية وموسيقى الكلمات الملحنة.
هـ - أعمال الرسوم والنحت والزخرفة والحفر والتصوير الفوتوغرافي.
و - الصور والخرائط والمخططات الجغرافية والتصاميم الهندسية والمعمارية.
ز - الأعمال التشكيلية والمتصلة بالطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
ح - تصاميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
ط - الاعمال السينمائية والاذاعية والتلفزيونية.
ي - برامج الحاسب الآلي المبتكرة شخصيا، بما في ذلك قاعدة البيانات، ويقصد بالبرامج المذكورة، مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة، أو رمز، أو إشارة، والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر، أو غير مباشر، بهدف التوصل إلى نتائج محددة.
ك - أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبي.
وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة (٣)

- ١ - يتمتع بحماية هذا القانون من يقوم بترجمة، أو تلخيص، أو شرح، أو تسهيل المصنفات المذكورة في المادة الثانية، بموافقة من أصحابها، وبصورة تظهر المصنف بشكل جديد، كما يتمتع بالحماية ذاتها مؤلفو الموسوعات، وقواميس اللغة، والمختارات الفكرية والابداعية. على أن حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع غيره من إلتقاط صور جديدة للشيء المصور، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان، وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.
٢ - لاتحل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الاصلية.

مادة (٤)

- ١ - لاتشمل الحماية المذكورة في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون :
أ - الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم بمختلف درجاتها وتراجم الاحكام.
ب - الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم الاميرية والقرارات الادارية والمعاهدات الدولية وتراجمها وسائر الوثائق الرسمية.
ج - الاخبار المنشورة أو المذاعة علناً.
د - المصنفات التي تدخل الملك العام.

٢ - ومع ذلك اذا نُشرت المصنفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مجموعات متميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر فانها تعتبر من المصنفات التي يحميها هذا القانون.

مادة (٥)

- ١ - تنسب حقوق التأليف وتثبت للمؤلف وحده ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك.
- ٢ - للمؤلف وحده الحق في تقدير نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر.
- ٣ - وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبالطريقة التي يراها مناسبة. ولا يحق لغيره مباشرة ذلك الحق إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.
- ٤ - ومع ذلك لايعتبر إخلالاً بحقوق المؤلف ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم اداعي او تلفزيوني للأحداث الجارية.

مادة (٦)

- يحق للمؤلف في سبيل إستغلال مصنفه مباشرة، أو بإذن كتابي منه القيام بمايلي :
- ١ - إستنساخ المصنف بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها التصوير الفوتغرافي أو السينمائي، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي.
 - ٢ - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو إقتباسه أو تعديله أو تحويله أو تلخيصه أو شرحه أو توزيعه موسيقياً.
 - ٣ - نقل المصنف الى الجمهور بالأداء العلني، أو العرض التلفزيوني، أو السينمائي أو التمثيل المسرحي أو النقل الاذاعي، أو أية وسيلة أخرى، وخاصة النشر.
 - ٤ - الإعتراض على أية اضافة، أو حذف، أو إجراء أي تعديل على مصنفه دون إذنه.
 - ٥ - إستخدام أية طريقة أخرى يراها المؤلف، ولا تتعارض مع المصلحة العامة أو النظام العام.

مادة (٧)

إستثناءً من أحكام المادة السابقة، إذا حدث حذف أو تغيير في ترجمة المصنف أو تحويله أو تطويره في صورة أخرى، فلا يكون للمؤلف أو خلفه الحق في الإعتراض، إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية، أو إخلال بمضمون المؤلف.

وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنه المصنف المشتق من تعديل في المصنف الأصلي.

مادة (٨)

- ١ - يحق للوزارات ومؤسسات الدولة الرسمية، الإستعانة بأي مصنف سبق نشره لإستخدامه للأغراض التربوية، أو التعليمية، أو الإعلامية، أو التثقيفية، أو الدينية وذلك لخدمة المصلحة العامة، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف، أو إسم مؤلفه، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.
- ٢ - يجوز لوسائل الإعلام والصحف والمجلات الرسمية، أن تنقل أو تنشر أو تذيع أجزاء أو مقتطفات من أي مصنف، ودون موافقة صاحبه إذا كان ذلك يساهم في توعية وتثقيف الرأي العام، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف وإسم مؤلفه، وبما لا يخل بحقوق المؤلف المالية.

مادة (٩)

- يجوز للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص، الإعتراض على التصرفات المذكورة في المادة الثامنة إذا كان من شأنها المساس بسمعة المؤلف أو بشهرته الأدبية أو الفنية أو الإضرار بحقوقه المالية.

مادة (١٠)

- ١ - يحق للمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية ومراكز التوثيق والبحوث الرسمية والمكتبات العامة، إستنساخ المصنفات الأدبية والعلمية والفنية أو تصويرها، وذلك في حدود العدد المطلوب لتلبية إحتياجات وأنشطة تلك المؤسسات وخدمة أغراضها، بدون إذن مسبق من المؤلف، وبشرط أن لا يمس ذلك مصلحتها المالية المشروعة.
- ٢ - ولموسيقى القوات العسكرية، الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية، من غير أن تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حيلة مالية.

مادة (١١)

- لا يحق للمؤلف بعد نشر مصنفه، منع أي شخص إذا قام بنسخ مصنفه، أو قام بترجمته، أو تلخيصه، أو تصويره، أو الإقتباس منه بشرط أن يكون ذلك للإستعمال الشخصي الخاص، وأن لا يجني من ذلك أية عوائد مالية، وبشرط ذكر مصدر ذلك المصنف وإسم مؤلفه.
- على أنه لا يجوز نشر الأعمال المشار إليها إلا بإذن من صاحبها والمؤلف الأصلي.

مادة (١٢)

لأصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفي المخطوطات الموسيقية الأصلية وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم لأحد بدون مقابل، المطالبة بالتعويض الذي لا يزيد على نصف قيمة هذا العمل الفني إذا بيع في مزاد علني أو حقق أرباحاً مالية من جراء بيعه أو التصرف فيه، ولا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة، وأعمال الفن التطبيقي.

مادة (١٣)

إذا إقتضت المصلحة العامة نشر مصنف لم يتم ورثته المؤلف بنشره، أو إعادة نشره رغم مطالبته رسمياً من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، فإنه يجوز لوزير الاعلام، بموجب قرار يصدره، تكليف المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، بنشر ذلك المصنف بعد سنة واحدة من تاريخ الطلب الرسمي للورثة، مع تعويضهم تعويضاً عادلاً، ودون إخلال بحقوقهم في التظلم من قرار وزير الإعلام المشار إليه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بالقرار. ويجوز لوزارة الإعلام إستصدار أمر من المحكمة الكبرى المدنية بإلزام الورثة بتسليم المصنف للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، إذا إقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٤)

يجوز للمؤلف القيام بأي تصرف قانوني من شأنه نقل كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٥)

١ - يجب أن تكون جميع التصرفات القانونية والناقلة لحقوق المؤلفين، مدونة في عقود مكتوبة وموثقة بين مؤلف المصنف، أو من آلت إليه حقوق المؤلف والمستفيد، وتكون من ثلاث نسخ أو بعدد يزيد على أفراد المتعاقدين بنسخة واحدة، ويجب أن تشمل تلك العقود على أسماء المتعاقدين الثلاثية، وجنسياتهم، ونوع المصنف، والتصرف الحاصل، وما يترتب على ذلك التصرف من آثار قانونية.

٢ - يجب أن تودع نسخة واحدة من كل تصرف قانوني ناقل لحقوق المؤلفين لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.

٣ - ويصدر وزير الإعلام قراراً بتنظيم مكتب تابع لوزارة الإعلام لحماية حقوق المؤلف، وطريقة إيداع التصرفات القانونية وتقدير هذا الإيداع بعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم.

مادة (١٦)

يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

مادة (١٧)

لايستتبع التصرف في ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف، أو عدة نسخ منه نقل حق المؤلف على ذلك المصنف.

مادة (١٨)

إذا إشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين، إعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم، إلا إذا إتفق على غير ذلك. وفي هذه الحالة لايجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا بإتفاق جميع المؤلفين المشتركين، فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من إختصاص المحكمة الكبرى المدنية. ولكل من المشتركين في التأليف، الحق في إتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع أي إعتداء على حق المؤلف والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحقه.

مادة (١٩)

إذا إشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف، بحيث يمكن فصل نصيب كل منهم، كان لكل من المشتركين الحق في إستغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك. ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية، يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله، أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه. ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به، على أنه لايجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢١)

في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة. يكون لمصمم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه، أو بنسخه.
ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي، حق التصرف في هذا الشطر وحده، على ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٢)

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون :

- ١ - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف.
 - ٢ - من قام بتحويل المصنف الأدبي بشكل يجعله ملائماً لهذا الفن.
 - ٣ - مؤلف الحوار.
 - ٤ - واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً لمثل هذه المصنفات.
 - ٥ - المخرج إذا بسط رقابة فعلية، وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية، لتحقيق أي من هذه المصنفات.
- وإذا كان المصنف السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفزيون، مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه، فإن مؤلف هذا المصنف السابق يعتبر مشتركاً في المصنف الجديد.

مادة (٢٣)

لمؤلف السيناريو، ولمن قام بتحويل المصنف الأدبي، ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين، الحق في عرض المصنف السينمائي، أو المعد للإذاعة والتلفزيون، رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي، أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين المترتبة على إشتراكهم في التأليف.
ولمؤلف الشطر الأدبي، أو الشطر الموسيقي، الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٢٤)

إذا إمتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي، أو إذاعي أو تلفزيوني، عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل، أو لم يتمكن من إتمام ما يخصه لظروف خارجة عن إرادته، فلا يحق له منع باقي المشتركين من إستعمال الجزء الذي سبق له إنجازه، ويعتبر مؤلفاً بالنسبة لما أنجزه ويتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك.

مادة (٢٥)

يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي، أو الإذاعي أو التلفزيوني، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى إنجازه، أو يتحمل مسؤولية هذا الإنجاز، أو الذي يضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه. وفي جميع الأحوال، يعتبر المنتج ناشراً للمصنف، وتكون له كافة حقوق الناشر. ويكون المنتج خلال مدة الإستغلال المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف، وعن خلفهم في الإتفاق على عرضه وإستغلاله، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٢٦)

المصنف الجماعي، هو المصنف الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويباشر الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي وجه إبتكار هذا المصنف ونظمه وحده، حقوق المؤلف على هذا المصنف.

مادة (٢٧)

إذا إبتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمبتكر، إلا إذا نص الإتفاق على غير ذلك.

مادة (٢٨)

في المصنفات التي تحمل إسماً مستعاراً أو المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون، ما لم يثبت العكس.

مادة (٢٩)

لا يحق لمن قام بعمل صورة، أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها، دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، ما لم يتفق على غير ذلك. ولايسرى هذا الحكم، إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين، أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.

ومع ذلك لايجوز في الحالة السابقة، عرض الصورة أو تداولها، اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله، أو بسمعته، أو بوقاره، وللشخص الذى تمثله الصورة، أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، مالم يقض الإتفاق بغير ذلك. وتسرى هذه الأحكام على الصور، أياً كانت الطريقة التى عملت بها، من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

مادة (٣٠)

(١) تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة الى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم، مالم يوصوا بغير ذلك.
(٢) يؤول نصيب المؤلف في حق التأليف المشترك الى شركائه في المصنف، اذا لم يكن له وارث أو موصى له، مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٣١)

(١) تنتهي مدة حماية المصنف بمضى خمسين سنة ميلادية على وفاة المؤلف، وتحسب المدة في مصنفات التأليف المشترك من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من المؤلفين المشتركين.
(٢) تنتهي مدة حماية حقوق المؤلف، بمضى خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :-
أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية.
ب - المصنفات التى تنشر بإسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها مالم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة.
ج - المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.
د - المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف.
(٣) تنتهي مدة الحماية بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى، بمضى خمسين سنة من تاريخ انتهاء العمل، أو بمضى أربعين سنة من تاريخ النشر أيهما أقرب.
(٤) وفي جميع الأحوال، اذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً في حساب مدة الحماية.

مادة (٣٢)

تنتهى مدة حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية، وحق من يترجم هذا المصنف الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية بمضى خمسين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم. على انه يجوز للمجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، بموجب قرار من وزير الاعلام، الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية، اذا لم يباشر المؤلف أو المترجم الحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأول أو المترجم بالشروط التى يحددها المجلس، على ان يراعى فى ذلك حق المؤلف او خلفه فى التعويض العادل.

مادة (٣٣)

(١) يجب تنفيذ وصية المؤلف فيما يتعلق بمنع نشر مصنفه، أو التقيد بشروط ذلك النشر، والتاريخ المحدد له.
(٢) يجب تنفيذ العقود المتعلقة بحقوق المؤلفين فى استغلال مصنفاتهم، والمبرمة قبل وفاتهم مع الغير دون أى تغيير.

مادة (٣٤)

لكل من وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة فى هذا القانون الحق فى التعويض.

مادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن الإيداع القانونى للمصنفات، يجب على ناشرى المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التى تنشر عن طريق عمل نسخ منها فى دولة البحرين، ان يودعوا على نفقتهم قبل توزيعها ثلاث نسخ من تلك المصنفات لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الاعلام، وينشر عن المصنف فى الجريدة الرسمية. ويصدر بنظام الايداع، وبالرسوم التى تستحق عن هذا الايداع، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الرسوم، قرار من وزير الاعلام. ويعاقب على عدم الايداع، بغرامة لاتتجاوز مائة دينار، دون إخلال بوجوب الايداع، ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية، إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة (٣٦)

لايجوز الحجز على حق المؤلف استيفاء لحكم قضائي، وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، كما لايجوز الحجز على المصنفات التي يموت اصحابها قبل نشرها، مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة، وبغرامة لاتتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أ - كل من اعتدى على حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون.
ب - كل من أدخل الى البلاد بقصد البيع، أو باع أو تداول بقصد المتاجرة، أو روج للجمهور بأية طريقة كانت مصنفاً مقلداً أو مزوراً.
ج - كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها.
وفي حالة العود لإرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة يجوز للمحكمة ان تقضى بالحد الأقصى للعقوبة.

مادة (٣٨)

يجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تأمر بمصادرة وإتلاف جميع المصنفات المقلدة، والأدوات المضبوطة في الدعوى، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة.

مادة (٣٩)

لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على دعوى يرفعها المؤلف أو خلفه وبالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ان يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بالمخالفة لأحكام هذا القانون :
١ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
٢ - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
٣ - توقيع الحجز التحفظي على المصنف الأصلي أو نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر هذا المصنف.

- ٤ - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو القاء مصنف بين الجمهور، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
- ٥ - تعيين حارس قضائي على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.
- ٦ - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز تحفظي على الإيراد في جميع الأحوال.
- ولقاضي الأمور المستعجلة ان يأمر بندب خبير للمعاونة في التنفيذ، وأن يفرض على المدعى ايداع كفالة مناسبة، ويجب ان يرفع المدعى اصل النزاع الى المحكمة المختصة، خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم، فاذا لم يرفع الدعوى في هذا الميعاد زال كل اثر للحكم.

مادة - ٤٠ -

يجوز للمحكمة المطروح امامها اصل النزاع، بناء على طلب المؤلف او من يقوم مقامه، ان تقضى باتلاف نسخ او صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع، والمواد التى استعملت فى نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، او بتغيير معالم النسخ والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة الطرف المسئول.

على انه يجوز للمحكمة اذا كان حق المؤلف سينقضى بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وبشرط عدم الاخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦ من هذا القانون، ان تستبدل بالحكم بالاتلاف او تغيير المعالم الحكم بتثبيت الحجز التحفظي، وفاء لما يقضى به للمؤلف من تعويضات.

على انه لايجوز الحكم بالاتلاف او تغيير المعالم، اذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة لمصنف الى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة (٣٠) فقرة ٢، ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضى به المحكمة للمؤلف من تعويضات.

وفى كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشء من حقه فى التعويض، امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء، وعلى النقود المحجوز عليها وفاء له، ولا يتقدم عليه غير امتياز المصرفات القضائية، والمصرفات التى تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

مادة - ٤١ -

للمؤلف وحده أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية، إذا طرأت أسباب جدية تقدرها المحكمة، سحب مصنفه من التداول، أو ادخال تعديلات عليه، وذلك بالرغم من التصرف القانوني الحاصل لحق الاستغلال مع استعداد المؤلف لتعويض من آل اليه حق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تقدره المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة - ٤٢ -

إستثناءً من أحكام المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ من هذا القانون، فإنه لايجوز توقيع الحجز، أو تغيير المعالم، أو مصادرة، أو إتلاف المنشآت والمباني المعمارية، بحجة المحافظة على حقوق المؤلف المعماري، حتى لو ثبت التعدي على حقوق الرسم والتصميم، مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض.

مادة - ٤٣ -

تسرى أحكام هذا القانون على :

- ١ - مصنفات المؤلفين البحرينيين التي تنشر لأول مرة في البحرين أو في خارجها.
- ٢ - مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في البحرين.
- ٣ - مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول التي صادقت على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٥٨ والتي تنشر لأول مرة في احدى الدول المصدقة على الاتفاقية.

مادة - ٤٤ -

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به، على انه بالنسبة لحساب مدة حماية هذه المصنفات، يجب أن تدخل فيها الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة، الى تاريخ العمل بهذا القانون.

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الوقائع والاتفاقات التالية لتاريخ العمل به، ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت قبل ذلك.

أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون، فلا تسرى عليها احكامه بل تظل خاضعة للأحكام التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

مادة - ٤٥ -

يصدر وزير الاعلام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة - ٤٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٧ ذى الحجة ١٤١٣هـ
الموافق ٧ يونيو ١٩٩٣م